

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا برقم (٩٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٣/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النص التالي :-
الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا



البند (١٢) الخاص بمنح قروض للأعضاء حيث يجوز للصندوق منح قروض نقدية للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وذلك في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وخاصة لغرض تسهيل سداد رسم العضوية وبالشروط التالية :-

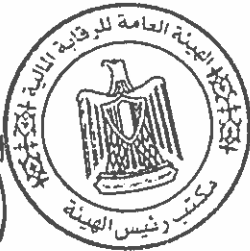
- (أ) أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناءً عليها وبحيث لا يقل المسدد مقدماً عن ١٠% من قيمة رسم العضوية.
- (ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.
- (ج) يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض.
- (د) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.
- (هـ) يلتزم العضو بسداد قسط القرض والفوائد بالخصم من الأجر الشهري.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦